



۲. مرحوم صدر^۱، شواهد مرحوم خویی را دال بر طهارت نمی‌داند، بلکه آنها را دال بر آن می‌داند که اگر ملاقات تمام شد و عین نجاست باقی نمانده بود، نجاست باقی نمی‌ماند (مثل بدن حیوانات).
۳. توجه شود که مراد ایشان از «زوال عین نجاست»، صورتی است که در همان داخل بدن اگر ملاقات صورت گرفت و عین نجاست زائل شد، بعد از خروج از بدن، احتیاجی به غسل نیست.
۴. مرحوم خویی سپس به صورت دوم اشاره می‌کند: ملاقات در داخل بدن است اما نجاست (ملاقی) از خارج داخل بدن شده است و با اجزاء داخلی بدن ملاقات کرده است.

«الصورة الثانية: أن تكون النجاسة خارجية و ملاقيها من الأجزاء الداخلية كما إذا شرب مائعاً متنجساً أو نجساً كالخمر فإنه يلاقى الفم و الحلق و غيرهما من الأجزاء الداخلية، و ملاقى النجاسة فى هذه الصورة أيضاً محكوم بالطهارة، فإن الأجزاء الداخلية لا تتنجس بملاقاة النجس الخارجى، و هذا من غير فرق بين أن تكون الأجزاء الداخلية محسوسة كداخل الفم و الأنف و الأذن و غيرها أم لم تكن، و السرّ فى ذلك ما تقدم فى الصورة الأولى من أنه لا دليل على نجاسة الأعضاء الداخلية بملاقاة النجس، و على تقدير تسليمها لا مناص من الالتزام بطهارتها بمجرد زوال العين

^۱. ن. ک: بحوث، ج ۳، ص ۵۵

عنها. هذا مضافاً إلى ما ورد من عدم نجاسة بصاق شارب الخمر لأن الفم لو كان يتنجس بالخمر كان بصاق شارب الخمر نجساً لا محالة.^۱

۱. مرحوم خویی سپس به صورت سوم اشاره می‌کند: ملاقات در داخل بدن صورت می‌گیرد ولی نجاست مربوط به داخل بدن است ولی ملاقات کننده یک شیء خارجی است:

«الصورة الثالثة: أن يكون الملاقى خارجاً و النجاسة باطنية كما في الأسنان الصناعية الملاقية للدم المتكون في الفم أو الإبرة النافذة في الجوف و شيشة الاحتقان و النوى الداخل فيه إلى غير ذلك من الأجسام الخارجية الملاقية لشيء من النجاسات المتكونة في الباطن، و هذه الصورة على قسمين: أحدهما: ما إذا كان الملاقى أعنى النجاسة الداخلية كائنة في الجوف، و غير محسوسة بإحدى الحواس كالنجاسة التي لاقاها النوى أو شيشة الاحتقان أو الإبرة و غيرها. و ثانيهما: ما إذا كان قابلاً للحس بإحدى الحواس كالدم المتكون في الفم أو في داخل الأنف و غيرها. أمّا القسم الأول: فلا إشكال في أن الجسم الخارجى الملاقى لشيء من النجاسات الداخلية طاهر، لأنه لا دليل على نجاسة الدم في العروق أو البول و الغائط في محلها فضلاً عن أن يكون منجساً لملاقية، و الأدلة الواردة في نجاسة الدم و البول و الغائط مختصة بالدم الخارجى أو البول و الغائط الخارجيين، لأن أمره (عليه السلام) بغسل ما يصيبه البول من البدن و الثياب لا يشمل لغير البول الخارجى، فإن البول في الداخل لا يصيب الثياب أو البدن. و كذلك ما دلّ على نجاسة الدم و كذا أمره (عليه السلام) بالغسل في الغائط الذى يطأه الرجل برجله أو المني الذى أصابه يختص بالغائط و المني الخارجيين، و لا يحتمل إرادة الغائط في الجوف لأنه لا معنى لوطئه بالرجل، و كذا الحال في المني. و كيف كان فلم يقدّم دليل على وجوب الغسل بملاقاة النجاسة في الجوف. و يدلُّ على ما ذكرناه الأخبار الواردة في طهارة القيء فإن ملاقاته النجس الداخلى لو كانت موجبة للنجاسة لم يكن وجهه للحكم بطهارة القيء لا اتصاله في المعدة بشيء من النجاسات لا محالة. و أمّا القسم الثانى: فهو على عكس القسم الأول و الملاقى فيه محكوم بالنجاسة لأن ما دلّ على نجاسة ملاقى الدم مثلاً يشملها لا محالة فيصح أن يقال إن إصبعه لاقى الدم في فمه أو الطعام لاقى الدم في حلقه.^۲

۲. مرحوم خویی در نهایت به صورت چهارم اشاره می‌کند: ملاقات در داخل بدن است ولی هم ملاقات کننده و هم ملاقات شوندۀ هر دو شیء خارجی هستند:

۱. التنقيح، ج ۲، ص ۳۹۱

۲. همان، ص ۳۹۲

«الصورة الرابعة: أن يكون الملاقى و الملاقى من الخارج بأن يكون الباطن ظرفاً لملاقتهما كما إذا ابتلع درهماً و شرب مائعاً متنجساً فتلاقيا في جوفه ثم خرج الدرهم نقياً، و في هذه الصورة لا يمكن الحكم بطهارة الملاقى بوجه، لأن ما دلّ على وجوب غسل ما أصابه الدم أو الخمر مثلاً يشمل الدرهم حقيقة لأنه جسم خارجي لاقى نجساً فينجس. و لا يصغى إلى دعوى أن الملاقاة في الباطن غير مؤثرة، لأن مواضع الملاقاة داخلية كانت أم خارجة مما لا مدخلة له في حصول النجاسة و لا في عدمه، و إلّا لانتقض بما إذا كانت إحدى أصابعه متنجسة، و كانت الأخرى طاهرة فادخلهما في فمه و تلاقيا هناك ثم أخرجهما بعد ذهاب عين النجس عن الإصبع المتنجس في فمه، فان لازم عدم تأثير الملاقاة في البواطن عدم نجاسة الإصبع الملاقى للإصبع النجس في المثال، و هو أمر لا يتفوه به أحد فالحكم بطهارة الملاقى في هذه الصورة غلط ظاهر.»^١

ما می گوئیم:

١. مرحوم خویی در بحث طهارت «بول و خراء ما ليس له النفس حرام گوشت» به روایت عمار ساباطی^٢ تمسک کرده بودند و گفته بودند، بعد از انفساخ، بول و خراء داخل در سمن و زيت می شود و حضرت آن را پاک دانسته بودند.

اگر بر ایشان اشکال شود که از آن دلیل که درباره بول و خراء باطن است نمی توان حکم بول و خراء خارج را استفاده کرد، ایشان می تواند بگوید مرادشان خراء و بولی است که بالاخره خارج می شود (البته ما در آن بحث از ترک استتصال نسبت به بول و خراء قبل از مرگ و بعد از مرگ استفاده کردیم).

١. همان، ص ٣٩٣

٢. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الدُّبَابِ وَ الْجِرَادِ وَ النَّمْلَةِ وَ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبَيْتِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ شَبِهُهُ قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ. [وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٤١٨٣]

لم يكن من جهة قيام الدليل عليه، وإنّما كان من جهة عدم الدليل المثبت للنجاسة، فلو فرضت
الملازمة عرفاً بينهما كانت أوامر الغسل دالّةً على النجاسة في المسألتين معاً، كما هو واضح.^١



^١. همان